**معالجة فائض السيولة من خلال أدوات التمويل**

**عقد إل( POT ) نموذجاً**

**أ.د أحمد محمد السعد**

**قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية**

**كلية الشريعة/جامعة اليرموك**

**إربد/الأردن**

**د. إبراهيم عبد الحليم عباده**

**قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية**

**كلية الشريعة/جامعة اليرموك**

**إربد/الأردن**

**2015م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

 **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي دعا الأمة إلى التيسير وترك لهم مساحة واسعة في تدبير شؤون حياتهم ومعاشهم في معاملاتهم فيما بينهم وبعد،

 فبالرغم من وجود المباديء الأساسية للمعاملات المالية والنقدية في شريعتنا الإسلامية منذ أن بدأ نزول القرآن وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ظهرت في عصرنا الحديث معاملات تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي من خلال النصوص الشرعية أو الاجتهادات الفقهية في ضوء المقاصد الشرعية التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، ومع وجود نظام مصرفي متطور فإن المعاملات تحتاج إلى تطوير يواكب نهضة المصارف الإسلامية في ضوء نظام اقتصادي معقد التركيب، وشريعتنا لا تعجز عن مواكبة أي تطور. فكيف لا؟ وهي تمتاز بالمرونة، والأصل في معاملاتها الإباحة، وباب الاجتهاد لم يقف كما يدعي البعض، فما دامت حاجات الناس متجددة فالاجتهاد مستمر ومتجدد، لذلك لا نقبل قول قائل بماذا سيأتي المعاصرون، فالأقدمون بحثوا ما يحتاجه الناس من معاملات، فكيف لو وجد هؤلاء في زماننا هذا، أكانوا يتوقفون عن الاجتهاد الذي يواجه الجديد من المعاملات؟

إن رجال المصارف الإسلامية بما يتميزون به من خبرة في عالم الاقتصاد والتجارة، هم أقدر الناس على فهم أبعاد التوجه الإسلامي فيها، وما يفرضه من التغيير الذي لا بد منه لمجاراة الاقتصاد العالمي دون مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي وقواعده المعتبرة.

وحتى يتم تطوير منتجات مصرفية إسلامية تعالج فائض السيولة، لا بد أن تكون نقطة البدء، البحث عن وجود مصلحة معتبرة شرعا تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية التي هدف إليها الشرع الإسلامي من تشريع العقود. وعليه فإن المصرفيين مطالبون بالابتعاد عن تعقب وتقليد منتجات المصرفية التقليدية .

 وبالنظر إلى ما تمارسه بعض المصارف الإسلامية من التوسع في عقود المداينات التي تزيد من مشكلة السيولة، والتي لا تحقق المصلحة المتوقعة شرعا، من خلال توفير النقد للمحتاجين له سواء لأغراض الاستهلاك أو الاستثمار،لأنها لا تسهم في الإنتاج الحقيقي ولا الاستثمار الحقيقي، وإنما معظم استثمار المصارف يركز على الاستثمار المالي.

لذا يستلزم على المصرفية الإسلامية أن تبحث عن أساليب وبدائل مشروعة متفق على حلها ومشروعيتها خالية من الشبهات، وهي كثيرة في الفقه الإسلامي، وفي مقدمتها المشاركة والمضاربة وغيرهما في مجال الاستثمار، وبدائل مشروعة للوفاء بالحاجات الاستهلاكية المقررة شرعا تغني عن اللجوء إلى المداينات التي ثارت حولها الشبهات. وتبحث عى التنوع في أدوات الاستثمار والتمويل، فكيف تعمل المصارف الإسلامية على حل مشكلة السيولة؟

والإجابة على السؤال ننطلق من ثلاثة أسئلة :

الأول:ما مفهوم السيولة وما هي عناصرها ومتطلباتها في المصارف الإسلامية

الثاني: ما هي معالم نقطة البداية المنهجية لاستحداث منتجات مصرفية جديدة؟

والثالث: هل تحقق المداينات المعايير الخاصة لنقطة البداية المنهجية في استحداث منتجات مصرفية إسلامية؟

ومن هنا لا بد من استحضار مقاصد الشريعة واستقصاء فهم الفقهاء للحاجات المعتبرة شرعا وضوابطها، وتوظيفها في تقويم أي منتج مصرفي تمارسه المصارف الإسلامية.

وهنا ينشأ سؤال: لماذا تفكر المصارف الإسلامية بإيجاد أدوات تمويل إلى جانب المداينات لحل مشكلة السيولة؟ وتطرحه للبحث بين يدي المهتمين في تطوير القطاع المصرفي الإسلامي والحريصين على سلامة التعاملات التي تقدمها المصارف الإسلامية للناس؟

ففي تصوري أنه بعد أن تعاملت المصارف الإسلامية لفترة طويلة بعقود المداينات ثبت لدى القائمين على هذه المصارف أنها لا تحقق رسالة المصارف الإسلامية ولا تحقق مقاصد الشريعة، بل مآلاتها تضر بالاقتصاد وتشوه صورة الاقتصاد الإسلامي.

ولتغطية هذا الموضوع قسمت البحث إلى مطالب، وهي:

المطلب الأول:إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: العوامل المحددة لنسبة السيولة في البنوك الإسلامية

 المطلب الثالث: عناصر ونسب السيولة في البنوك الإسلامية

 المطلب الرابع: وظائف السيولة في البنوك الإسلامية

 المطلب الخامس: متطلبات السيولة في النظام المصرفي الإسلامي

 المطلب السادس:مشكلة فائض السيولة وآثارها ومعالجاتها

 المطلب السابع: المداينات في ضوء المقاصد والمآلات

 المطلب الثامن:عقد (B.O.T ) ودوره في معالجة فائض السيولة

 الخاتمة:

**المطلب الأول : إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**

مفهوم وطبيعة السيولة في البنوك الإسلامية**:**

تأتي ثقة عملاء البنك من مدى توفر السيولة؛ إذ تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس[[1]](#footnote-1)(1)**، و**تعرف السيولة لأي مؤسسة بقدرتها على مواجهة الالتزامات التي تقدم بالدفع الفوري، وهذا ينسحب على البنوك التي يجب أن تكون جاهزة لحركات السحب اليومية في خلال لحظات كما هو حال السحب في الوقت الحاضر، عن طريق بطاقات الائتمان بالنسبة للودائع الجارية [[2]](#footnote-2)(2)، فإذا جاء وقت الإيفاء لها فإن البنك ملزم بمواجهة الطلب، وتمتاز البنوك بهذه الخاصية دون غيرها؛ لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع؛ إذ لو أشيع هذا الأمر لازداد الطلب على الودائع ولأصبحت هنالك أزمة سيولة، وبالمقابل لا يستطيع البنك مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات.

 أما الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية فينبغي أن تختلف عن الجارية كونها لا تمثل وديعة أو دين، لكنها تمثل حصة الشريك، ولا بد من التنضيض والذي يتطلب دورة أو فترة زمنية معقولة كي تظهر فيها الأرباح. مع ملاحظة أن بعض البنوك الإسلامية وفي ظل المنافسة المصرفية منحت أصحاب الودائع الاستثمارية إمكانية السحب وبدون إخطار مسبق؛ مما يزيد التحدي أمام البنوك الإسلامية في إدارة السيولة.

يضاف إلى ما سبق صعوبة التوقع بحجم وتوقيت انسياب الأموال السائلة خارج البنك، كما أن انسياب هذه الأموال من وإلى البنك يكون في العادة كبيراً مقارنة بحجم رأس المال الأصلي وهذا يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة البنك.

**ويمكن تعريف السيولة بأنها**: مقدرة البنك على الوفاء لسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المتمولين في الوقت المناسب ودون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو الاقتراض بالفائدة، أو هي القدرة على تحويل الأصول إلى نقد بشكل سريع ودون خسارة

 ومن بين المحددات التي تبين مدى قدرة البنك بالوفاء بما عليه من الالتزامات، هو مدى كفاية ما لديه من أرصدة نقدية وشبه نقدية، خصوصاً الأوراق المالية التي يسهل بيعها دون خسائر([[3]](#footnote-3)).

**المطلب الثاني: العوامل المحددة لنسبة السيولة في البنوك الإسلامية:**

تعتمد نسبة السيولة المتوفرة على عدة عوامل أبرزها**:**

1. طبيعة الموارد في البنك واستخدامات الأموال لديه ومدد وتواريخ استحقاقاتها.
2. مدى تقلب الودائع؛ إذ إن نسبة كبيرة من الودائع المسحوبة من بنك ما تذهب إلى الإيداع في بنك آخر، كما أن عملية سحب هذه الودائع من البنك تعد خسارة تحدث نتيجة التصفية لتغطية حركات السحب، وكذلك ضياع عائد استثماري كان ناتجاً عن تشغيل هذه الودائع([[4]](#footnote-4)).
3. نسبة رأس المال إلى الاستثمارات الخطرة ومدى استعداد إدارة البنك لتحمل المخاطر([[5]](#footnote-5)).
4. الحالة الاقتصادية السائدة؛ فإذا كان الوضع الاقتصادي انكماشياً تزداد درجة السيولة المحتفظ بها في البنوك تخوفاً من عدم إمكانية السداد، كما أن الطلب على النقود سيقل، أما إذا كان الاقتصاد في حالة رواج فإن الطلب سيزداد والبنوك ستقوم بالتمويل وبالتالي تتناقص درجة السيولة في حدود السلامة المالية التي تحددها ظروف كل بنك على حدة([[6]](#footnote-6)).

وتقاس نسبة السيولة بنسبة التوظيف إلى الودائع، أي مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء وهي نسبة التوظيف، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما دل ذلك على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية، ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة الأصول السائلة وشبه السائلة إلى الودائع .

**المطلب الثالث :عناصر ونسب السيولة في البنوك الإسلامية:**

تتكون السيولة في البنوك الإسلامية من عنصرين أو نوعين وعدة وهما**:**

1. نسب السيولة السريعة أو احتياطيات الدرجة الأولى، وتهدف إلى قياس مدى قدرة البنك عموما على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعه الآجلة، ويتكون البسط من مجموع النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى داخلياً وخارجياً، أما المقام فيتكون من مجموع ودائع المتعاملين في الداخل والخارج، ويحتفظ بها البنك لأداء المعاملات اليومية التي يقوم بها من فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات وإجراء المقاصة مع البنوك ولمواجهة السحب اليومي على الودائع ([[7]](#footnote-7)).
2. نسب السيولة العامة أو احتياطيات الدرجة الثانية؛ وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة، وكذلك قياس مدى كفاءة البنك في إجراء توازن بين السيولة والربحية؛ فمن المعروف أن النسب العالية من السيولة تكون في العادة على حساب الربحية؛ فكلما ارتفعت نسبة السيولة في البنك كلما أدى ذلك إلى الانخفاض في مستوى الأرباح، وذلك لتحقيق أقصى عائد ممكن دون المساس بحد الأمان. وتتكون هذه الاحتياطيات من الأوراق المالية والتجارية قصيرة الأجل التي يسهل تسييلها وتدر عائداً عليها، ويطلق عليها الاستثمار الواقي، وتحقق هذه الاحتياطيات هدفين هما: مواجهة السحوبات على الودائع غير المتوقعة في المستقبل، ومواجهة الظروف الطارئة، وتحقيق قدر من العائد على أموال البنك وعدم الاحتفاظ بجزء كبير منها معطلاً، مما يعني تحقيق جانب من الأمان والضمان للبنك في الأجل الطويل([[8]](#footnote-8)).

 **المطلب الرابع: وظائف السيولة في البنوك الإسلامية:**

يمكن تحديد وظائف السيولة فيما يلي**:**

1. توفير قدر ملائم من النقد لمواجهة الطلب على الودائع غير المستقرة، ومقابلة الطلبات غير المتوقعة لسحب الودائع تحت الطلب. وإعطاء الإدارة فرصة كافية لكي تقوم بتأمين السيولة لمواجهة طلبات السحب من ودائع التوفير والودائع الآجلة، إذ إنَّ هذا النوع يتم بدون أية مقدمات عليه.
2. تلبية طلبات السحب من المودعين لظروف استثنائية، ويتوقف حجم الرصيد النقدي الموجه لهذه الغاية على قدرة البنك في تدبير موارد أخرى لمواجهة هذه المسحوبات. ويمكن للبنك حتى يؤمن السيولة الكافية لمواجهة السحب، وذلك من خلال زيادة الودائع أو بطريق غير مباشر، وذلك بمشاركة بنوك أخرى في تلبية التمويل وبيع بعض الأصول التي يملكها البنك([[9]](#footnote-9)).
3. توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن المخاطر المقبولة وغير المقبولة التي يمكن تجنبها؛ فزيادة الودائع مع عدم القدرة على توظيفها يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية على سبيل المثال.

 ومن هنا يتبين أن هنالك علاقة بين حسن إدارة السيولة وبين تحقيق الربحية، والمواءمة المطلوبة هي تحقيق التوازن؛ لأن البنك مسئول تجاه المودعين عن الحفاظ على سلامة أموالهم، مع الاحتفاظ بتوظيف الموارد، وبالتالي تحقيق الربحية؛ إذن الربحية هي وسيلة البنك في مقابلة المخاطر والنمو والتوسع لخدمة المجتمع، وبتوازنها مع السيولة المطلوبة يحقق البنك أهدافه في التوازن.

**المطلب الخامس: متطلبات السيولة في النظام المصرفي الإسلامي**

 تختلف متطلبات السيولة في النظام المصرفي الإسلامي عنها في النظام المصرفي التقليدي، من حيث أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى توفير سقف معين من السيولة لمواجهة الطلب على الودائع الجارية أو الودائع الاستثمارية**، والسبب في ذلك يرجع إلى :**

**أولاً**: أن الطلب على النقود في ظل النظام المالي الإسلامي يختلف عنه في النظام التقليدي؛ في أن النقود في الإسلام لا تطلب لذاتها (دافع المضاربة) فهي وسيلة وليست غاية.

**ثانياً**: أما الودائع الاستثمارية فإنها تخضع لنظام المضاربة الذي يقضي بعدم جواز سحب أموال الودائع قبل انتهاء الأجل، وتدخل ضمن مشروع لا يجوز أن تخرج منه إلا بعد انتهاء المشروع أو بعد النض التقديري.

 وعلى البنوك الإسلامية حتى تحقق عائداً مناسباً وربحاً مطلوباً شرعاً أن تعمل على تدوير السيولة المتاحة لتغطية العجز أو تحقيق الانسيابية وفق الحاجة الاستثمارية من حيث الأولوية والربحية، ويتأتى هذا الأمر من خلال الاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات بالعمل على تطوير البيانات الخاصة بفرص الاستثمار المتاحة، وتطوير البرامج التي يمكن الاستفادة منها من شبكة البنوك الإسلامية التي سبقت في التطوير والتحديث والاستفادة من التقنيات، ومن نماذج البنوك الإسلامية التي تعاملت مع شركات أجنبية في مجال التقنيات والاتصالات (تجربة بنك أبو ظبي الإسلامي) الذي استفاد من التعامل مع شركتي (ITS) وفونكس، وهذا الأمر يتطلب توفير الكوادر التي تجمع بين المتطلبات الفنية والمستوى البشري اللازم للمساهمة في مثل هذا الأمر([[10]](#footnote-10))

**المطلب السادس : مشكلة فائض السيولة وآثارها ومعالجاتها**

تنشأ مخاطر السيولة عند حدوث فائض فيها أو عجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية أو صعوبة الحصول على السيولة :

Risk of Funding (at appropriate maturities and rates) .

Risk of Liquidating Assets (in time at Reasonable Prices).

 وفائض السيولة يعني: عدم قدرة البنك على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب ، وكون المصارف الإسلامية لا تقوم بالاقتراض بفائدة من البنك المركزي أو غيره، أو تسييل جزء من أصولها عند حاجتها لذلك، ولا تستطيع بيع ديونها إلا بالقيمة الاسمية؛ فإنه يصعب حصولها على السيولة بالإضافة إلى أن ودائعها قصيرة الأجل وتجبر على التعامل بها.

 وتعاني المصارف الإسلامية من عجز كبير في استثمار فائض السيولة لديها ، بسبب محدودية الأدوات الاستثمارية المتاحة لديها والتي لا تستوعب ما لديها من فوائض مالية؛ لذلك فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى ابتكار أدوات استثمارية جديدة وبكلف مناسبة من خلال العقود الشرعية المناسبة والتي تحل الربحية فيها محل الفائدة ([[11]](#footnote-11)).

 ويقدر فائض السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن ما يقارب 4ر1 مليار دينار وهي معطلة عن الاستثمار مما يتعارض مع الشريعة الإسلامية كون المال عنصرا أساسيا في حياة الأفراد والمجتمعات ([[12]](#footnote-12))

 ويقدر حجم السيولة المتداولة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ككل بأكثر من 150 مليار دولار، وحسب شبكة "إسلاميك نيوز" عبر الانترنت فإن السيولة المتداولة توجد بشكل حسابات جارية وودائع ادخار الأمر الذي يساعد المصارف على توفير السيولة لمقابلة المتطلبات المنتظمة وضمان استمرارية متطلبات السحب لصالح العملاء .

كما أن قلة سوق المصارف الإسلامية البينية أجبر هذه المصارف على أن تحافظ على وضع السيولة الذي يؤثر على ربحية المؤسسات المالية ([[13]](#footnote-13))

**المطلب السابع: المداينات في ضوء المقاصد والمآلات:**

 أما موضوع المداينات وحجمها والعقود المرتبطة بها فإنه ومن هنا يلزم أن نقف على حكم عقود المداينات من خلال تحقيقها للمقاصد الشرعية، ومن خلال المآلات التي تترتب عليها، لأن الحكم على أي عقد لا بد فيه من النظر إلى المقاصد والمآلات إلى جانب بناء العقد ومكوناته، وواقعة العقد والواقع الذي نعيش، ولا يصح أن نعزل واحدة من هذه عند الحكم على العقد.

 فهل تحقق عقود المداينات مقاصد الشريعة، ومآلاتها لا تضر الاقتصاد ؟ هذا ما سأجيب عنه في التالي:

 تهدف المعاملات المالية الإسلامية إلى تحقيق العدل بين أطراف المعاملة، وتحقيق التنمية الاقتصادية وتمويل المشروعات الإنتاجية، ثم التخفيف من الديون من خلال ربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي، والمحافظة على التوازن بين العرض والطلب حتى لا يؤدي التعامل إلى ما يسمى بتوليد النقود-خلق النقود- كما يقرره الاقتصاديون، فيختل قانون العرض والطلب وتطفو على السطح مشكلات اقتصادية وفي مقدمتها التضخم الذي يجر وراءه مشاكل أخرى.

 وقد أفاد التحليل المحاسبي أن استخدام السلعة كوسيط بين المدين وبين المؤسسة المالية قد لا يظهر له أثر في الدفاتر المالية إلا نادرا، وإن ثبت قد يكون في شكل حسابات نظامية أو يكون للحظات قصيرة وتجري المقاصة بين الأطراف المدينة والدائنة .

 ويتحمل المدين فرق السعر بين الناجز والآجل وعمولات الوسطاء والمصروفات المختلفة، وهذا كله يقود إلى شبهة مبادلة مال بمال وزيادة.

 وثبت أن المداينات لا تسهم في زيادة القيمة المضافة والإنتاج القومي على مستوى الاقتصاد المحلي. لأنها لا تعمل على تمويل المشروعات الإنتاجية بنظام المشاركة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم. وبالتالي لا تتحقق التنمية الاقتصادية التي تهدف إليها المؤسسات المالية الإسلامية([[14]](#footnote-14))

 وتؤدي المداينات إلى تراكم الديون والمزيد من الخسائر حيث إن أموال الدين لم تستخدم في مشروعات تحقق تدفقات نقدية داخلة للسداد([[15]](#footnote-15)).

 فتحول المداينات إلى نظام مؤسسي يعني أن المؤسسات المالية الإسلامية تحول هدفها إلى تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة ، فتشبه إلى حد ما وظيفة البنوك الربوية مما ينتج عن هذا انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر، ويترتب عليه ارتفاع الديون لوجود وسائل تسهل الحصول عليها. علما أن مقصد الشرع من التمويل هو تخفيف الديون من خلال الربط بين الدين والنشاط الاقتصادي، والتوسع في عمليات الدين يعمل على تقليل أو إلغاء أنواع التمويل الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية مع قلتها ([[16]](#footnote-16)).

 وتعمل المداينات على زيادة الإنفاق الاستهلاكي، لأن معظم عمليات الدين ستتوجه إلى إشباع الحاجات الآنية على حساب الحاجات المستقبلية، وهذا يؤدي إلى اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، فلا يؤدي المال وظيفته التي وجد لأجلها ([[17]](#footnote-17)).

 وبما أن عمليات الدين في غالبها تتم من خلال الأسواق العالمية أو البورصة؛ فإن هذا يؤدي إلى تهجير رؤوس أموال المسلمين إلى الخارج ؛ لذا فانه من العقود المقترحة أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى عقد (B.O.T ) أو عقد البناء والتشغيل والإعادة Build Operate Transfer) (([[18]](#footnote-18)).

**المطلب الثامن :عقد (B.O.T ) ودوره في معالجة فائض السيولة**

 هذا العقد انتشر في كثير من الدول المعاصرة، يهدف هذا العقد إلى تأمين التمويل اللازم لإقامة مشاريع تحتاج إلى مبالغ كبيرة لمشاريع ضخمة للدولة أو المؤسسات أو الشركات، ويهدف أيضا إلى إشراك المصارف الإسلامية في خطط التنمية والاستفادة من خبراتها الفنية والمالية. هذا العقد يكون باتفاق طرفين أو أكثر على تمويل منشأة أو مشروع وتولي أعمال الإدارة خلال فترة يتفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد متوقع ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها. وهذا العقد يترتب عليه انتقال تحمل أعباء التمويل لإقامة وبناء المشاريع من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذلك عملية إداراتها وتشغيلها وتحصيل إيراداتها إلى أن يتم تغطية تكاليفها وتحقيق عائد مناسب للقطاع الخاص خلال فترة الامتياز الممنوحة له. ثم تعود ملكية هذه المشاريع وإدارتها وتشغيلها للقطاع العام. ([[19]](#footnote-19))

**الفرع الأول:** **كيفية استخدام هذا العقد في الصناعة المصرفية؟**

1. إنشاء اتفاق عقدي بين مصرف إسلامي أوعدة مصارف إسلامية والجهة طالبة التمويل (حكومية، شركة أو شركات، أفراد)
2. رسو العطاء للمشروع محل التنفيذ، وإبرام العقد النهائي لتحديد حقوق والتزامات أطراف المشروع.
3. الاتفاق على مدة المشروع التي يستفيد منها الممولون ، ثم يتم تسليم المشروع للجهة طالبة التمويل في نهاية المدة.
4. تقوم المصارف أو المصرف الممول بعقد اتفاقيات مع المقاولين والموردين على المعدات اللازمة للمشروع، ولتجنب آثار تقلبات الأسعار يكون الاتفاق على مبلغ ثابت للمعدات، والاتفاق على تسليم المشروع صالحا للانتفاع به حسب الشروط المتفق عليها
5. الاتفاق مع شركة تشغيل لإدارة المشروع وصيانته وتحصيل ثمرة هذا المشروع وتوريدها إلى حساب خاص يتفق عليه .
6. من حق المصرف أن يطلب جميع التوثيقات اللازمة للحفاظ على حقوقه، من ضمان الدولة التي ينفذ فيها المشروع الاستثماري، ومن رهونات أو كفالات مجمعة من أكثر من جهة، كما أن الحالات التي بينتها من صور تطبيق العقد، فإن حقوق المصرف محفوظة لأن المشروع بداية مسجلا باسمه ولحسابه ، أما الحالات الأخرى فهذه هي التي تحتاج إلى التوثيقات التي قررتها الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية التي لا تخالف نصا شرعيا أو إجماعا أو قاعدة شرعية متفق عليها.
7. إذا لم توجد سيولة عند بعض المصارف الإسلامية فإنه من الممكن أن يشارك في المشروع أكثر من مصرف أو مجموعة شركات مالية إسلامية، أو تلجأ المصارف إلى أسلوب الصناديق الاستثمارية .

 ويمكن أن يتم تأسيس شركة مساهمة للمشروع ، وطرح أسهمها للاكتتاب العام، على أن يشترط في عقد الشركة ونظامها الأساسي على المؤسسين والمساهمين التنازل عن حصصهم وأسهمهم للقطاع العام بعد انتهاء فترة الامتياز.

 أو عن طريق إصدار صكوك لبيع الخدمة التي ستنتجها الشركة، بحيث يمثل كل صك فيها كمية معروفة وموصوفة ومحددة تحديدا دقيقا للخدمة المنتجة، على أن يكون الانتفاع بهذه الصكوك في فترة زمنية مستقبلة ومحددة أيضا وبثمن أقل من الثمن الذي تباع به نفس كميات الخدمة المتاح استخدامها على الفور.

 تتعدد مجالات المشرعات التي تمول بهذا العقد ومنها: مشروعات الطاقة الكهربائية توليدا وتوزيعا ونقلا، ومشروعات الاتصالات الهاتفية والألكترونية والسلكية واللاسلكية، ومشرعات إنشاء الطرق السريعة التي تربط المناطق الاقتصادية والعمرانية، ومشروعات السدود وشبكات الري وخطوط المياه وتخزينها، ومشروعات النقل البري والجوي والبحري والقنوات الملاحية. ([[20]](#footnote-20))

**الفرع الثاني: الجهات ذات العلاقة في تنفيذ الحل:**

 الحكومات، والمصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية، وشركات المقاولات، وشركات التشغيل والخدمات، والأفراد، وجميع أصحاب الحرف والمهن والصناع، وخبراء الإدارة والإداريون.

 وبالتالي فإن هذا الحل يستغل جميع طاقات المجتمع وإمكانات الدولة واستغلال السيولة الفائضة في المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها، ويسهم في التخفيف من حدة البطالة ويحرك سوق السلع والخدمات، ويزيد من الدخل على المستوى الكلي والجزئي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الذي يتطلب زيادة إنتاج، وبالتالي الطلب على العمالة ، وهكذا تتحرك الدورة الاقتصادية.

 فالدولة تستفيد من إنجاز مشاريعها وبناها الارتكازية دون إرهاق لميزان المدفوعات ، ودون التأثير على الموازنة العامة للدولة، ثم في النهاية يؤول المشرع لملكيتها ، وبنفس الفائدة تستفيد الشركات الكبرى من هذا التمويل التي تقدمه المصارف الإسلامية، وتستفيد شركات المقاولات وشركات الإدارة ، والعمال والسوق من خلال قانون العرض والطلب.كما يستفيد أصحاب الحرف والصناعات وشركات الخدمات ، أي جميع أطراف العلاقة وطالب التمويل والجهات الممولة.

**الفرع الثالث: تفاصيل هذا الحل:**

يمكن تطبيق هذا العقد بعدة صور:

1. البناء والتمليك والتشغيل ونقل الملكية: (B.O.0.T) ( Build Own Operate Transfer)

 يقوم الممول ببناء المشروع وتملكه وتديره وتشغله طوال مدة العقد، وفي نهاية المدة تقوم الشركة بنقله وتحويله إلى الدولة حسب الأسلوب المتفق عليه بينهما في العقد.

1. البناء والإيجار ونقل الملكية:(B.L.T) ( Build Leas Transfer) يقوم الممول ببناء المشروع وتملكه مدة العقد، ثم تؤجره إلى الجهة طالبة التمويل ، ثم تعمل على تشغيله بنفسها أو عن طريق طرف آخر.
2. الإيجار والتجديد والتشغيل ونقل الملكية (L.B.O.T) :(Build Operate Transfer Leas يقوم الممول باستئجار مشروع قائم من الجهة طالبة التمويل، ثم تجديده وتحديثه وتشغيله طوال مدة العقد ، وفي نهاية المدة يقوم بنقله وتحويله إلى الجهة طالبة التمويل بصورته الحديثة بدون مقابل.
3. البناء ونقل الملكية والتشغيل:B.T.O))( Build Transfer Operate تقوم جهة ببناء مشروع بنفسها وتملكه وتتكفل بتمويله، ثم تعهد بتشغيله إلى القطاع الخاص، وهي صورة تصلح لإدارة المشروعات العامة، مثل الفنادق والمشروعات السياحية والمجمعات العقارية والتجارية ، وتفيد هذه الصورة في عقود الخدمات. ([[21]](#footnote-21))

**الفرع الرابع: هل هذا الحل منافس؟**

من وجهة نظرنا فإنه منافس ويحقق مجموعة من النتائج الإيجابية وهي:

1. توفير خدمات المرافق العامة للدولة وللأفراد وللمؤسسات
2. توفير فرص عمل جديدة في فترة الإنشاء والتشغيل
3. جلب للعملات الأجنبية بمشاركة جهات أجنبية في تمويل المشروعات
4. جذب التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية التي تعمل على تشغيل المشروعات
5. تنشيط السوق والتفاعل بين قوى العرض والطلب بسبب تشغيل الأيدي العاملة وزيادة الدخول، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتوازن الأسعار
6. تنشيط السوق المالي نتيجة لجوء الشركات المنفذة إلى طرح أسهم وصكوك جديدة
7. فتح مجالات استثمارية جديدة للقطاع الخاص
8. زيادة إيرادات الدولة عن طريق زيادة حصيلة الزكاة أو الضرائب حسب النظام في الدولة.
9. زيادة كفاءة استخدام موارد المجتمع ، ويحقق عوائد مرتفعة للمستثمر

 هذه الإيجابيات مشروطة بعدم احتكار الشركات للمرافق والخدمات العامة ومنتجات الشركة المستثمرة. وعدم المساس بالسيادة الوطنية للدولة محل المشروعات ،وعدم حرمان الدولة من الاستفادة من مواردها مدة طويلة، وعدم تأثر العمالة المحلية باستقدام عمالة أجنبية، وكذلك عدم تأثر العملة المحلية بسبب تحويل المستثمر لأمواله إلى الخارج ، ويشترط ألا يقوم المستثمر بتحويل الأموال اللازمة للاستثمار من الخارج،وإنما يجب أن تكون غالبيتها من البنوك المحلية لاستغلال السيولة المحلية.

**الفرع الخامس: هل توجد حلول مشابهة في السوق ؟**

 نعم ، لكن هذا الحل مختلف، لأنه يمول مشاريع استثمارية ذات نفع عام وذات عائد للأفراد والمجتمع، فيعمل على تحقيق الوظيفة للمال والملكية، كما أنه عقد يستند إلى النظم الصادرة بشأن المرافق والإدارة العامة وقواعد تقديم الخدمات، ويحقق مصالح الجمهور بعيدا عن الاحتكار، ويخضع لنظرية الظروف الطارئة التي تتطلب تغييرا مستمرا في القواعد القانونية والتشريعية المنظمة للقطاعات العامة والاتفاقيات الدولية.

 أما الحلول الأخرى من المشاركة المتناقصة والإيجار المنتهي بالتمليك والسلم والاستصناع والمرابحات، وبيع الوفاء والاستجرار، وحتى المشتقات، فإنها تمول في غالبها مديونيات أو حاجات استهلاكية، مما لا تضيف قيمة مضافة للدخل الكلي أو الاقتصاد الوطني، بل تؤدي إلى زيادة عبء المديونيات على الدول والأفراد، وتعمل على توليد النقود الذي يؤدي إلى مشكلات اقتصادية وفي مقدمتها التضخم.

 هذا إضافة إلى المضاربة والمضاربة المنتهية بالتمليك، ويعتمد ذلك على الوضع الاقتصادي للدولة محل الاستثمار،وحسب ما تتميز به من إمكانيات. ففي الدولة الزراعية الأولى أن يلجأ المصرف الإسلامي إلى العقود التي تناسب النشاط الزراعي كعقد السلم وعقود المزارعة والمغارسة والمساقاة وتمويل المعدات الزراعية وما يحتاجه المزارع، وهذه العقود بحثها الفقهاء والقانونيون وهي مبيّنة في مصادرها. وإن كانت الدولة صناعية فالأولى أن تمارس المصارف الإسلامية عقد الاستصناع وعقد المقاولة. وإن كانت تجارية فالأولى أن تتعامل المصارف الإسلامية بعقود البيع بمختلف أنواعه، وتبتعد عن مواطن الشبهات لتستطيع أن تكسب معظم الراغبين بالتعامل الحلال بعيدا عن الشبهات ، هذا في مجال التمويل الاستثماري.

 أما إذا كان التمويل للحاجات الاستهلاكية أو سداد الديون، فيمكن للمصارف الإسلامية أن تفعّل القرض الحسن وعقود المداينات الأخرى، أما أن يتم تسديد الديون باللجوء إلى التورق، فهذا لا يحل مشكلة الديون ، وإنما يعمل على سداد دين من خلال دين جديد وبوسيلة تكتنفها محظورات شرعية. كما أن التمويل بالتورق لهذا الغرض يفتقد ضابطا من ضوابط الحاجة المعتبرة وهو أن تكون الحاجة متعينة ، أي لا يوجد سبيل آخر من الأساليب المشروعة تحقق الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام، وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع.والتورق كما ذكر بعض الفقهاء لا يصح إلا لحاجة معتبرة أو ضرورة شرعية، ولا يتوسع فيه ، لأن الضرورة تقدر بقدرها([[22]](#footnote-22)). فالتورق يزيد من مشكلة السيولة ولا يسهم في حلها، لذا فعقد إل POT يستهلك حجما أكبر من السيولة النقدية لدى المصارف الإسلامية وخاصة أن هذا العقد يمكن توظيفه في المشاريع الكبرى للدولة وبناء المجمعات السكنية والأسواق الكبرى(المولات)

**الخاتمة:**

وتشتمل على بعض النتائج والتوصيات

النتائج:

1. توجد علاقة بين حسن إدارة السيولة وبين تحقيق الربحية، والمواءمة المطلوبة هي تحقيق التوازن
2. تختلف متطلبات السيولة في النظام المصرفي الإسلامي عنها في النظام المصرفي التقليدي
3. تعاني المصارف الإسلامية من عجز كبير في استثمار فائض السيولة لديها ، بسبب محدودية الأدوات الاستثمارية المتاحة لديها والتي لا تستوعب ما لديها من فوائض مالية
4. لا تسهم المداينات في زيادة القيمة المضافة والإنتاج القومي على مستوى الاقتصاد المحلي
5. يهدف عقد إل(POT (إلى إشراك المصارف الإسلامية في خطط التنمية والاستفادة من خبراتها الفنية والمالية
6. يترتب على عقد إل(POT)انتقال تحمل أعباء التمويل لإقامة وبناء المشاريع من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذلك عملية إداراتها وتشغيلها وتحصيل إيراداتها
7. يمول عقد إل(POT) مشاريع استثمارية ذات نفع عام وذات عائد للأفراد والمجتمع، فيعمل على تحقيق الوظيفة للمال والملكية

التوصيات:

1. على المصارف الإسلامية الخروج من دائرة عقود المداينة إلى عقود الاستثمار الحقيقي لاستغلال السيولة الفائضة لديها
2. يمكن تكوين رأس مال لتفعيل هذا العقد من خلال إصدار الصكوك الإسلامية، أو اشتراك أكثر من مصرف إسلامي في تنفيذ هذا العقد
3. على المصارف الإسلامية إنشاء صندوق مشترك لتجميع رؤوس أموال كبيرة لتمويل المشاريع الكبرى للدولة أو المؤسسات و الأفراد
4. لتحقيق هذه التوصيات أوصي بتفعيل عقد إل POT الذي سيسهم في حل مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية

**المراجع:**.

إبراهيم، محمد نبيل، المصارف والسيولة والتغطية الدولية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1983.

إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، 2008.

أبو الفتوح, نجاح عبد العليم، (2011).منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة التورق المصرفي المنظم، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي, جامعة الأزهر. 15(45).

* أبو غده، عبد الستار، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT)وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة19 الإمارات العربية المتحدة، الشارقة،2008
* آل وقيان، نايف،التورق المصرفي، بالإحالة على: ندوة البركةالرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي،ومجلة البحوث الإسلامية . .
* بركات، عماد وعباده، إبراهيم و بني عيسى، محمد (2011)، (آثار التورق المصرفي على المصارف الإسلامية)، مجلة أبجاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك 27(1/ب).
* الحسني، أحمد، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية للدكتور أحمد بن حسن الحسني –أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي –كلية الشريعة بجامعة أم القرى –مكة المكرمة .

حنفي عبد الغفار، أبو قحف، عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، 1994،

* الحنيطي، هناء، بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، دار كنوز اشبيليا،.2012.

السالوس، علي، إدارة السيولة في المصارف الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي الدورة العشرون، ديسمبر 2010.

شحاته، حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأساليب، سلسلة بحوث في المصرفية الإسلامية.

شوقي دنيا، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي الدورة العشرون25-29/ ديسمبر 2010.

العريضي، الوسيط في إدارة المصارف، ط1، بيروت، لبنان، 1988.

* عطية، عبد القادر محمد، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
* عكرمة صبري، عقد البناء والتشغيل والإعادة" (BOT)"في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي،الدورة19 الإمارات العربية المتحدة، الشارقة،2008،
* غانم، محمد، مشروعات البنية الأساسية بنظام إل BOT، المكتب الجامعي الحديث ،2009.

فرح، عبد الفتاح محمد، "رؤية استراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة"، آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد81، 2001.

الفضل، مؤيد، "مؤشرات أداء النظام المصرفي التجاري الخاص والعام في العراق: دراسة مقارنة"، مجلة آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد84، 2000.

# قحف، منذر، الأزمة المالية: أفكار لحلول طويلة الأجل خطوط عريضة، جامعة قطر.

محيسن، البنوك والمؤسسات المالية في الأردن، حقائق وأرقام.

* محيي الدين، أحمد، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والعثماني، تقي الدين، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة19 الامارات العربية المتحدة، الشارقة،2008

مقال في الإسلاميك نيوز http://addustour.com/17514/4

مقال في جريدة الدستور الأردنية 29/3/2015 http://addustour.com/17514/4

مكي، سعد، تمويل المشروعات في ظل الاسلام، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979.

* هاشم عوض عبد المجيد، الصيغ القانونية ودورها في جذب التمويل للخدمات والمرافق البلدية الرياض.
* هاني صلاح سري الدين، دراسة تحليلية لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية الـ B.O.O.T دار النهضة العربية.

هندي، منير، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 2000.

Chandler l, The monetary financial system, New York, harbor and row, 1979.

Jessup, pualf, Modern bank management. St Pual west publishing co. 1980

1. (1) أنظر حول ذلك: الفضل، مؤيد، "مؤشرات أداء النظام المصرفي التجاري الخاص والعام في العراق: دراسة مقارنة"، مجلة آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد84، 2000، ص111-113.

(2) انظر في ذلك حنفي عبد الغفار، أبو قحف، عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، 1994، ص93، وانظر: إبراهيم، محمد نبيل، المصارف والسيولة والتغطية الدولية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1983، ص6. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. () هندي، منير، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 2000، ص295-296. [↑](#footnote-ref-3)
4. () العريضي، الوسيط في إدارة المصارف، ص163-164. [↑](#footnote-ref-4)
5. () Chandler l, The monetary financial system, New York, harbor and row, 1979, p45. [↑](#footnote-ref-5)
6. () محيسن، البنوك والمؤسسات المالية في الأردن، حقائق وأرقام، ص16. [↑](#footnote-ref-6)
7. () Jessup, pualf, Modern bank management. St Pual west publishing co. 1980 p19-29. [↑](#footnote-ref-7)
8. () محيسن، البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الأردن، ص17. [↑](#footnote-ref-8)
9. () أنظر: الفضل، مؤشرات أداء النظام المصرفي في العراق، ص112و115. وأنظر:حنفي، إدارة البنوك، ص109-115. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: فرح، عبد الفتاح محمد، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، ص70-71. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر:شحاته، حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأساليب، سلسلة بحوث في المصرفية الإسلامية، وأنظر: السالوس، علي، إدارة السيولة في المصارف الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي الدورة العشرون25-29/ ديسمبر 2010. وأنظر: شوقي دنيا ، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي الدورة العشرون25-29/ ديسمبر 2010. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: مقال في جريدة الدستور الأردنية 29/3/2015 http://addustour.com/17514/4 [↑](#footnote-ref-12)
13. () مقال في الإسلاميك نيوز http://addustour.com/17514/4 [↑](#footnote-ref-13)
14. ()انظر: مكي، سعد، تمويل المشروعات في ظل الاسلام، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979، ص191. [↑](#footnote-ref-14)
15. ()انظر: مكي، سعد، تمويل المشروعات في ظل الاسلام، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979، ص191، وأنظر : عبادة ، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، 2008،ص58-59. [↑](#footnote-ref-15)
16. # () انظر: قحف، منذر، الأزمة المالية: أفكار لحلول طويلة الأجل خطوط عريضة، جامعة قطر.

 [↑](#footnote-ref-16)
17. ()بركات، عماد وعباده، إبراهيم و بني عيسى، محمد (2011)، (آثار التورق المصرفي على المصارف الإسلامية) ، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك 27(1/ب):473-488. [↑](#footnote-ref-17)
18. ()هاشم عوض عبد المجيد، الصيغ القانونية ودورها في جذب التمويل للخدمات والمرافق البلدية الرياض ص92. و أنظر جابر نصار، عقد البوت، ص38. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر: عكرمة صبري، عقد البناء والتشغيل والإعادة" (BOT)"في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة19 الامارات العربية المتحدة، الشارقة،2008، وأنظر أبو غده، عبد الستار، عقد البناء والتشغيل والإعادة" (BOT)" وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة19 الامارات العربية المتحدة، الشارقة،2008 [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر: عكرمة صبري، عقد البناء والتشغيل والإعادة" (BOT)"في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة19 الإمارات العربية المتحدة، الشارقة،2008، وأنظر أبو غده، عبد الستار، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT)وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة19 الامارات العربية المتحدة، الشارقة،2008 وأنظر: محيي الدين، أحمد، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والعثماني، تقي الدين، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، وعطية، عبد القادر محمد، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT وغانم، محمد، مشروعات البنية الأساسية بنظام إل BOT. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: عكرمة صبري، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT)في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة19 الامارات العربية المتحدة، الشارقة،2008، وأنظر أبو غده، عبد الستار، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT)وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة. "بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة19 الإمارات العربية المتحدة، الشارقة،2008 وأنظر: سر الدين، هاني صلاح، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البوت وأنظر: الحسني، أحمد، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية. [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر: الحنيطي، هناء، بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، دار كنوز اشبيليا،.2012 وأنظر: بركات، عماد وعباده، إبراهيم و بني عيسى، محمد (2011)، (آثار التورق المصرفي على المصارف الإسلامية) ، مجلة أبجاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك 27(1/ب):473-488. وأنظر آل وقيان، نايف التورق المصرفي، ، بالإحالة على : ندوة البركة ، الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي،ومجلة البحوث الإسلامية - 73 / 314 . أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية"حالة التورق المصرفي المنظم" [↑](#footnote-ref-22)